مقطوعة احدى اليدين لزمته الموكل اجماعا لان تنصيصه على الرقبة يقتضي ما يجوز عتقها في الكفارة
وان قال اشتري جارية اطأها او استولدها فاشتري له رتقاء او اخته من الرضاعة او ذات محرم
عنه او مجوسية لم تلزم الموكل ونفذ الشراء على الوكيل لانه خالف العقد **قوله** واذا اشترى الوكيل
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لانه من حقوق العقد
وهي كلها اليه **قوله** فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانه قد انتهى حكم الوكالة ولان فيه ابطال
يده الحقيقة فلا يتمكن منه الا باذنه ولان اخذ الآمر المبيع من يده حجر عليه في الوكالة **قوله** ويجوز
التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به ومراده التوكيل بالايجاب
وذلك من قبل رب السلم اما التوكيل من قبل المسلم اليه بان وكله بقبول له السلم فانه لا
يجوز لانه توكيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يصح **قوله** وان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض **قوله** ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه
ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق
كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلام
المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم تصح قال في شرحه لا يصح الصرف بالرسالة
لان حقوق العقد لا يتعلق بالرسول وانما يتعلق بالمرسل وهما مفترقان في حال العقد
فلهذا لم يجز قال في المستصفى ولا يعتبر مفارقة الموكل انما لا يعتبر اذا جاء بعد البيع قبل القبض
اما اذا جاء في مجلس عقد الوكيل فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقة الموكل لانه اذا
كان حاضرا في المجلس يصير كانه صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل بعد ذلك **قوله** واذا
دفع الوكيل الى المشتري الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وانما كان له ان يدفع
الثمن من ماله لان الثمن متعلق بذمته فكان له ان يخلص نفسه منه وانما رجع به على الموكل لانه هو

هو الذي ادخله في ذلك **قوله** فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده **قوله** وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن سواء
نقد الثمن او باعه ونقد وقال زفر ليس له ان يحبسه لانا ان الوكيل بمنزلة البائع من الموكل وكان حبسه
لاستيفاء الثمن وكما ان للبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل فكذا للوكيل
حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل **قوله** وان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان
الرهن عندنا وعند زفر ضمان المبيع عند تم وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر لانه
بيع بغير حق على اصله انه ليس له ان يحبسه فهو كحبسه متعديا فكان عليه ضمان التعدي ولهما انه
بمنزلة البائع منه فكان حبسه كاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه ولانا سنبين انه مضمون عليه بالحبس
مع ثبوت حق الحبس له فاشبه الرهن ومعنى قوله ضمان الرهن عندنا بالكسر اي يعتبر
الاقل من قيمته وهو الثمن كما اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة فيرجع الوكيل
بحبسه على الموكل **وصورة ضمان المبيع** ان يسقط الثمن قل او كثر وذلك ان الوكيل يجعل
كالبائع والموكل كالمشتري منه ويجعل المبيع كانه هلك في يد البائع قبل التسليم الى المشتري
فينفسخ البيع بين الوكيل والموكل ولا يكون لاحدهما على الآخر شئ كما في البائع والمشتري
وصورة ضمان الغصب هو انه يجب قيمته بالغة ما بلغت فيرجع الوكيل على الموكل
ان كان ثمنه اكثر ويرجع الموكل على الوكيل ان كانت قيمته اكثر **قوله** واذا وكل رجلين فليس
لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد بان قال وكلتكما
ببيع عبدي هذا اما اذا وكلهما بان وكل احدهما ببيعه ثم وكل آخر ايضا ان يبيعه فايهما
باع جاز فان وكلهما بخلاف الموصين اذا وصى اليهما كل واحد على الانفراد حيث لا يجوز
ان يتفرد كل واحد منهما بالتصرف على الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صار الوصيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)